حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية
ISSN: 1112-7880 EISSN: 2602-5361
المجلد 19/العدد 1 (جوان 2025)، ص421- 442

مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

One-Person Simple Limited Partnership

سميرة محمودي [*1]، عزوز سعيدي [2]
[1] جامعة معسكر (الجزائر)، Samira.mahmoudi@univ-mascara.dz
[2] جامعة سطيف 2 (الجزائر)، a.saidi@univ-setif2.dz

تاريخ الإيداع: 2025/02/22 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، هو السماح للشريك الذي هو نفسه المؤسس الأوحد بإنشاء مشروعه بمفرده دون مشاركة الآخرين، وهذا كاستثناء عن ركن تعدد الشركاء، وذلك عن طريق تخصيصه جزء من ذمته المالية ليشكل به رأسمال هذه المؤسسة التي تحوز على الشخصية المعنوية وتكتسب ما يترتب عنها من آثار، في المقابل يكون له كل الصلاحيات المختلفة وعلى رأسها إدارة المؤسسة، على أن يتحمل الالتزامات المترتبة عن المشروع في حدود حصته فقط دون أن يتجاوزها إلى ماليته الخاصة، في إطار ما يسمى بتجزئة الذمة المالية للمدين.

كلمات مفتاحية: *المساهمة البسيطة؛ الشريك الوحيد؛ التأسيس؛ الانقضاء؛ القانون التجاري.*

Abstract:

The legal basis on which a One-Person Simple Limited Partnership is based is to allow the partner who is the sole founder to establish his project alone without the participation of others, as an exception to the element of multiple partners, by allocating part of his financial assets to form the capital of this company that has a legal personality and acquires the effects resulting from it. In return, he has all the various powers, most notably the management of the company, provided that he bears the obligations arising from the project within the limits of his share only without exceeding it to his private finances, within the framework of what is called the division of the debtor's financial.

***Keywords**: Simple Limited Partnership; Sole partner; Incorporation; Expiry; Commercial Law.*

[*] المؤلف المرسل: سميرة محمودي، الإيميل : Samira.mahmoudi@univ-mascara.dz

– مقدمة:

يندرج البحث في موضوع مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ضمن مواضيع الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري، والأمر المتعارف عليه والمؤكد أن الشركة هي عبارة عن عقد[1]، غير أن الانقلابات في المفاهيم الاقتصادية الجديدة حتّم على المشرع ضرورة تبني هذه المستجدات على غرار التشريعات التي لها الأسبقية في ابتكار النصوص القانونية التي تستجيب للمتطلبات الاقتصادية[2] في النظم الرأسمالية الحديثة على غرار التشريع الفرنسي والنظم المغاربية المتأثرة به، بالتالي فحذو المشرع الجزائري حذوهم جاء متأخر نوعا ما، غير أنه جد ضروري، والأساس القانوني الذي ظهر فيه هذا التنظيم التجاري الجديد هو القانون رقم 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري[3]، لاسيما نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة 3 منه، التي جاء فيها ".... إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". فالقراءة الأولية لنص هذه الفقرة يتبين من خلاله أن المشرع استعمل مصطلح الشركة بدل المؤسسة وهو ما يعتبر سهوا منه؛ لأن الشراكة تقام بين شخصين فأكثر. وقد كان المشرع قد تناول سابقا ذات التنظيم القانوني؛ لكن في شكل آخر من الشركات ألا وهي شركة المسؤولية المحدودة، التي أكد أنه بالإمكان إنشاءها من شخص واحد أيضا، على أن تسمى "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

إن حداثة الموضوع وأهميته من الأسباب الموضوعية الدافعة لطرح المسائل المتعلقة بهذا العنوان، قصد محاولة إيجاد تبرير كافي للمسائل التي يطرحها، خاصة أن تسمية هذه "الشركة" تدل على أنها تخرج عن المبادئ التي تحكم باقي الشركات التجارية، لاسيما باعتبارها المظهر الذي تظهر فيه ما تسمى بالمؤسسة الناشئة، فوجود هذا النوع من التنظيمات لم يأتي من فراغ؛ حيث أن التطور الذي يشهده هذا المجال يستلزم إيجاد منافذ تشريعية لتسهيل إقبال صغار المستثمرين على إنشاء هذه المشاريع، مما ينعكس إيجابا على عجلة الاقتصاد الوطني وتدعيما للقدرات والمؤهلات الفردية، هذه المسائل وغيرها سيتم التوسّع فيها للإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع في ضبط النظام القانوني الذي يحكم مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمسائل القانونية المترتبة عنها؟. وذلك بالاستعانة

بالمنهجين: الوصفي للنصوص القانونية الناظمة لها؛ والتحليلي لتحليلها ونقدها وتثمينها كذلك، وقد أفرغ قالب الورقة البحثية في الخطة الثنائية كالتالي:

المحور الأول: تأسيس مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وسيرها.

المحور الثاني: وضعية المساهم الوحيد في مؤسسة المساهمة البسيطة وطرق انقضائها.

1. تأسيس مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وسيرها

مثلها مثل سائر الشركات الأخرى لاسيما شركات الأموال، تتكون مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكوينا مباشرا، أي بإرادة منفردة وصريحة ومكتملة الأثر من الشخص المؤسس لوحده، الذي تتجسد إرادته في إنشاء شخص معنوي مستقل تماما عنه، فلم يعد ركن تعدد الشركاء يسري على جميع الشركات التجارية، كما أن تخلفه في البعض منها ليس سببا لانقضائها على غرار مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وكذا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ليتأكد بذلك قدرة مبدأ سلطان الإرادة على إنشاء المشاريع الاقتصادية، فتتأرجح كفة المفهوم النظامي في الشركات التجارية بدلا من المفهوم التعاقدي[4]؛ حيث تفتح المجال للأفراد لتأسيس وتسيير هذا النوع من المنشآت التي تبدو أنها أكثر مرونة في أحكامها مقارنة بالتعقيدات التي تشهدها شركة المساهمة، بالتالي يمكن القول أن هذه المنشأة هي عقد من نوع خاص؛ حيث أن الخصوصية التي تطغى عليها تجعلها تتكون من إرادة منفردة وهذه الإرادة تتجسد في حرية الشخص الأوحد تضمين عقدها بما يراه مناسبا وغير مخالف للأحكام العامة الناظمة للشركات التجارية؛ فلعلى في قلة المواد القانونية الناظمة لها دليل على اتساع المساحة التعاقدية؛ حيث يضمن القانون الأساسي تنظيم كافة المسائل المختلفة التي تخطى المشرع مسألة تنظيمها بصريح العبارة .

ولا يمكن لهذه المؤسسة أن تتكون تكوينا غير مباشر أي عن طريق اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، وهذا قياسا على نمط تأسيس "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[5] ؛ لأنها جاءت حصرا لتجسيد ما يسمى بالمؤسسات الناشئة، بالتالي هي المظهر القانوني الذي تظهر فيه هذه المؤسسات المبتكرة، ولا تقوم مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلا إذا حصلت المؤسسة المعنية على رمز أو علامة المؤسسة الناشئة كشرط مسبق قبل مباشرة إجراء التأسيس، ابتداءً من صدور القانون المنظم لها[6]؛ لذا فهي شركة

المؤسسات الناشئة بامتياز، وقد عقّب بعض الفقه الجزائري على أن نشأتها الحصرية على المؤسسات الناشئة دليل على أن العملية تكمن حتما في التحويل، أي أن المؤسسة الناشئة الموجودة من ذي قبل تتحوّل جبرا بناء على نص قانوني ملزم إلى شركة مساهمة بسيطة أو مؤسسة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد إذا كانت مكونة من شخص وحيد، كما أن حصر مسألة اختيار شكل المؤسسة الناشئة في شركة المساهمة البسيطة معناه سقوط عنصر الاختيار- بناء على نص تنظيمي سابق (المرسوم التنفيذي 245/20) قبل وجود النص التشريعي الجديد (القانون 22/90) - وهذا أمر غير معقول؛ لذا من المفروض أن تمنح حرية أكبر للمستثمرين قصد اختيار الشكل الأنسب لمشاريعهم بدل تقييدها في المؤسسات الناشئة[7].

1.1. متطلبات تأسيس مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

في ظل عدم وجود فصل خاص بهذا النوع الجديد من الأدوات التجارية ضمن القانون التجاري، يمكن القول أن مؤسسة المساهمة البسيطة[8] ذات الشخص الوحيد تتأسس وفق ذات القواعد الشكلية والموضوعية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة والمساهمة؛ وبما أن القانون التجاري لا يوضح هذا، فمن الضروري أن تتوفّر الأهلية الكاملة في المؤسس مع خلو إرادته من العيوب المنقصة أو المعدمة للتصرف القانوني، كما يمكن القول أيضا أن الشريك الوحيد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح تعيين شخص مُفوّض عنه أمر إلزامي[9].

2.1.1. الشروط الموضوعية

بعد أن يستقر المؤسس على قرار إنشاء مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعمل على سن قانونها الأساسي لوحده، فبداية يقوم باختيار موضوعها الذي لا يمكن إلا أن يكون في نطاق الغرض المشروع الذي نشأت لأجله شركة المساهمة البسيطة، وبما أن هذه شركة جاءت لتجسيد المشاريع الصغرى المسماة بالمشاريع الناشئة كشرط أولي وضعه المشرع قبل مباشرة إجراءات التأسيس، بالتالي تتقيّد حرية المؤسس في اختيار موضوع المؤسسة بشكل كبير، ويتلخص مفهوم المؤسسة الناشئة (**start up**) من خلال تسميتها، في أنها "الانطلاق"**start** و"النمو القوي"**up**؛ لذا ترتكز المؤسسة الناشئة في مفهومها الاقتصادي على

فكرتي الإنشاء والنمو[10]، ويطلق مصطلح المؤسسة الناشئة على الشركات الحديثة وصغيرة الحجم وسهلة النشأة والتي لا تتطلب تمويلا كبيرا وتراهن بالأساس على الابتكار التكنولوجي[11].

أما من الناحية القانونية، اجتهد المشرع في تعريفها ضمن نص المادة 06 من القانون 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي[12]، على أنها: "المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير". هذا فيما يتعلق بموضوعها، أما من ناحية تحديد رأسمالها الاجتماعي، نجد أن المشرع لم يضع حد أدنى أو أقصى له؛ إنما يبقى للمؤسس الوحيد سلطة ضبطه عند رقم محدد في عقدها التأسيسي[13]، بمعنى أن المشرع لم يشترط ضرورة توفر رأسمال تأسيسي معيّن لمباشرة نشاط المؤسسة؛ بل ترك الأمر لإمكانيات المؤسس وهو ما يتماشى مع الخصوصية التي تسود المؤسسات الناشئة التي تستوعبها شركة المساهمة البسيطة والمساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويعتبر موقف المشرع هذا بمنح الحرية في تحديده دليل على تراجع مكانة رأس المال كرهن عام للدائنين[14]، كما يمكن القول أنه من الضروري أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من المؤسسات، ويمكن أن يشتق اسمها من غرضها الذي وجدت لأجله والمرتبط أساسا بغرض المؤسسة الناشئة، ولا حرج في إضافة اسم المؤسس الوحيد إليه، بالإضافة إلى مقدار رأسمالها الاجتماعي[15].

3.1.1. الشروط الشكلية

مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها؛ لذا فهي تستلزم الشكلية الرسمية على غرار المساهمة البسيطة، وذات الشروط الشكلية التي ينبغي توفرها في شركة المساهمة البسيطة والتي تجد أساسها في شركة المساهمة، تطبق أيضا على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، غير أن الحالة الاستثنائية التي تشهدها هذه المؤسسة هي أنها لا تتأسس إلا باللجوء المغلق للاكتتاب أي دون اللجوء العلني للادخار -وهو ذات ما يقال على تأسيس المساهمة البسيطة-، أي أنها تكتفي بمقدمات المؤسس الأوحد لتجميع ماليتها دون سواه كونها موجهة لاستيعاب المشاريع الاقتصادية الفتيّة المكوّنة برأسمال صغير والتي لا يستدعي إتحاد الذمم لتجميعه، وتثبت الدفعات التي يقدمها بمقتضى تصريح منه في عقد توثيقي الذي يتضمن المبلغ المدفوع[16]، ويؤكد الموثق في فحوى

العقد الذي حرّره أن المبلغ المصرّح به من قبل المؤسس مطابق تماما للمبلغ المودع لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك؛ لذا يجب أن يكتتب رأس المال كاملا، على أن يُعجّل دفع ما مقداره (¼) من الأسهم النقدية من مجموع قيمتها الاسمية على أقل تقدير، على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات تحسب بداية من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، أما الأسهم العينية فيشترط سدادها حينًا بالتزامن مع التأسيس.

كما يجب أن يشتمل القانون الأساسي على تقدير لها إذا وجدت، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعدّه شخص من أهل المعرفة الفنية يسمى بـ "مندوب الحصص" تحت كامل مسئوليته، وهو نفس الإجراء المتخذ في حال تقدير أي امتيازات خاصة للمؤسس[17]، فينطبق على هذه المزايا نفس الإجراءات والقواعد السابق ذكرها بمناسبة المصادقة على تقويم الحصص العينية، غير أنه يمكن الاستغناء عن تقدير مندوب الحصص إذا أراد المؤسس ذلك أو كانت قيمة الحصص العينية أقل من نصف رأسمال مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ، ويتصور هذا الطرح إذا قدّم المؤسس الحصص على أنواع مختلفة، على أن يوقع لاحقا على القانون الأساسي إما بنفسه أو بواسطة وكيل مفوّض تفويضا خاصا، بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية تحت تصرفه حسب الآجال والشروط المحددة .

ومن أجل حماية الظاهر، تم اشتراط الشكلية في عقد الشركة التجارية عموما وشركة المساهمة على وجه الخصوص التي تعتبر النموذج الأمثل التي تطبق أحكامها على شركة المساهمة البسيطة ومؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، من خلال القيام بإجراء الشهر الذي يلي مرحلة التأسيس، قصد إعلام الغير بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية المؤسس. وبعد صدور القانون الأساسي لمؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يجب أن يتبع بمستخرج للسجل التجاري لها والذي يعتبر سندا رسميا يؤهلها لممارسة نشاطها التجاري ويساهم في عملية الإشهار؛ لذا فالحكمة من الإشهار القانوني هي تحقيق مصلحة المؤسس والمؤسسة والغير المتعامل معها على حد السواء، خاصة أن السجل التجاري بطبعه وسيلة إعلامية هامة في الوسط التجاري تجعل من البيانات المصرح بها حجة قانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن الشريك يبقى مسئولا مسؤولية مطلقة قبل قيد الشركة في السجل

التجاري، ويسأل في أمواله الخاصة عن كافة التصرفات والمعاملات التي صدرت منه سواء تعلقت أو لم تتعلق بالمؤسسة، على أن يسأل مسؤولية محدودة بعد اكتساب المؤسسة الشخصية المعنوية[18] .

2.1 . سير مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

بما أن مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من ابتكار المشرع الفرنسي، نجده قد استثنى تطبيق مجموعة من المسائل المنصوص عليها في شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة، بالتالي لا مجال لتطبيقها على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أيضا، وهذه المسائل هي ذاتها التي استثناها المشرع الجزائري والمتمثلة في الإدارة والتسيير وسير الجمعيات العمومية، وجعل إرادة الشريك الوحيد تقرر بدلها سبل الإدارة والتسيير[19]، أي أن كامل السلطات والصلاحيات في يد المدير الشريك الوحيد، بالتالي لا مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتميز به شركة المساهمة.

وإذا كان المشرع قد اخضع مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى أحكام شركة المساهمة البسيطة؛ إلا أنه تفطّن إلى الطبيعة الخاصة لكل من الشركتين واستبعد مجموعة من التصرفات التي أوردها في نص المادة 715 مكرر 135، التي جاء فيها: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم". وبالرجوع إلى هذه النصوص نجدها متعلقة باللجوء العلني للادخار وتنظيم الجمعية العامة التأسيسية؛ إلزامية تقدير الحصص العينية من مندوب الحصص؛ إدارة الشركة من مجلس الإدارة؛ ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان؛ تحويل الشركة، ومنع تطبيقها على المساهمة البسيطة، بالتالي لا مجال لتطبيقها على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أيضا.

1.2.1. جهاز تسيير مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يمكن للشريك الوحيد أن يكون هو ذاته المسيّر، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يخصص لنفسه أجر معلوم لقاء نشاطه الإداري شرط أن يكون متناسبا مع ما يقدمه من أعمال دون

مبالغة، كما بإمكانه أن يعيّن مسيرا من الغير بدله، على أن ينص في القانون الأساسي على كيفية تعيينه وعزله وتحديد أجرته وسلطاته[20]، وإذا كان المؤسس شخص معنوي، فالتسيير في هذه الحالة يتم من شخص طبيعي يكون من الغير بحسب ما يبيّنه عقد المؤسسة، وفي غياب ذلك؛ بحسب ما يبيّنه القانون التجاري، كما يجب نشر تعيين المدير وفق الإجراءات القانونية السارية.

وتحدد مدة عمله إما في العقد التأسيسي أو في ملحق له أي في عقد تعيينه، على أن تنتهي مهامه بانتهاء العمل الموكل له أو بانتهاء مدة تعيينه أو لأي سبب يمنعه من تأدية مهامه على أكمل وجه، كما يمكن عزله في كل وقت بمجرد صدور قرار العزل من المؤسس الوحيد[21]، والعزل معناه سحب السلطات من المسير من أجل تحويلها إلى آخر كفء؛ ولعل الحكمة من إقرار هذه القاعدة تكمن في أن المسير غير مسئول عن ديون الشركة، وقد يدفعه ذلك إلى التهاون في إدارتها؛ لذا أجاز القانون عزله في أي وقت[22]، ولا يكون العزل صحيحا إلا إذا كان له سبب قانوني مشروع كإساءة إدارة المؤسسة أو الإخفاق فيها، أي أن قرار العزل يجب ألا يكون تعسفيا وإلا وجب تعويض العضو المعزول عن قرار عزله التعسفي، ولو أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة العزل التعسفي، مما يفرض ضرورة تعويضه عن الضرر الذي مسّه، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة الظروف التي يتجسد فيها للقول إذا كان تعسفيا أو مفاجئا[23]. وفي حال ثبوت ذلك، يستحق المعزول التعويض ليس فقط عن العزل نفسه؛ وإنما بالنظر إلى الظروف التي تحقق فيها، ومَرَدُ قيام المسؤولية هنا هي قواعد القانون المدني[24]، على أساس أن كل من يلحق ضررا بالغير يلتزم بالتعويض[25]. كما يمكن للمدير أن يقدم استقالته التي لن تكون مقبولة إلا إذا تمت في ظل مجموعة من الضوابط القانونية كأن تصدر في توقيت ملائم وبناء على سبب شرعي، وفي حال سببت استقالته ضررا للمؤسسة، يكون حينها ملزما بالتعويض على أساس تعسفه في استعمال حقه[26].

2.2.1. قرارات جهاز تسيير مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تحدّد النصوص القانونية المنظمة لمؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كل المسائل والقرارات التي يتخذها المسير سواء كان المؤسس نفسه أو مسير من الغير. وكيفما كان نمط التسيير، يتخذ الشريك الوحيد كل القرارات المخولة للجمعيات العامة للشركاء[27] ؛

لكن يمنع عليه تفويض سلطاته تحت طائلة البطلان[28]، وعليه في المقابل أن يتقيد بكل ما ورد في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، فيمنع عليه تحت طائلة البطلان تداول أسهمه إلى الغير، وهو ما يعد استثناء في شركات الأموال ومن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة التي يتراجع فيها الاعتبار المالي بشكل كبير.

2. وضعية المساهم الوحيد في مؤسسة المساهمة البسيطة وطرق انقضائها

كغيرها من الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري، قد يحدث لسبب أو لآخر أن تنحل الرابطة القانونية التي تجمع بين المؤسس الوحيد والشخص المعنوي، فزيادة على الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات والتي تسري بدورها على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد- كانتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي أو تحقق الغاية التي وجدت لأجلها-، يضاف لذلك حالات أخرى قد تتخلل حياة الشركة وتؤدي لحلها أيضا، فمن الضروري الوقوف عندها والتي نجدها متضمنة أساسا في الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة التي تمثل الشريعة العامة بالنسبة لمؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمساهمة البسيطة كذلك.

1.2. وضعية المساهم الوحيد في مؤسسة المساهمة البسيطة

بما أن هذه المؤسسة تتشكل من شريك وحيد، سنبحث في وضعيته القانونية داخل المؤسسة بهدف استخلاص إذا كان للاعتبار الشخصي أثر في استمرار المؤسسة من عدمه، وفقا لما يلي :

1.1.2. مسؤولية الشريك الوحيد في مؤسسة المساهمة البسيطة

تقتصر مسؤولية الشريك الوحيد في حدود ما قدّمه من حصة في رأسمال المؤسسة دون أن يتجاوزه إلى ذمته الخاصة على غرار ما يسري على الشركاء في باقي شركات الأموال، ففي هذه النقطة هناك تشابه بينها وبين مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛ فإذا حدث ولم ينجح المشروع التجاري للمؤسسة واستتبع ذلك بشهر إفلاسها، لا يمتد هذا الإفلاس إليه، بالتالي لا يتمكن دائنيه من متابعته في ماليته الخاصة؛ لأنها غير مخصصة لمشروع المؤسسة (مبدأ تجزئة الذمة المالية للمدين)، كما يجد هذا تبريره في مسألة أخرى، وهي أن

المؤسس الأوحد لا يكتسب صفة التاجر[29] (ما لم تكن له هذه الصفة من ذي قبل) وهذا أمر عادي؛ لأنه حتى الشركاء في شركة المساهمة والمساهمة البسيطة وكل شركات الأموال لا يكتسبون هذه الصفة، خاصة أن مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محسوبة على شركات الأموال محدودة المخاطر[30]، بالتالي تخرج أحكامها من القاعدة العامة القاضية بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (مبدأ وحدة الذمة المالية للمدين)؛ ولعل أن لهذا الاستثناء مبرراته في كونه يشجع أصحاب المؤسسات الناشئة في الولوج إلى إنشاء هذه المشاريع وتذليل الصعوبات أمامهم لاسيما في بداية المشروع؛ لكن يبقى على هذا الحكم مآخذ، فمن الممكن أن يشكل هذا التنظيم منفذ للتحايل والغش وتسهيل إنشاء مؤسسات وهمية حتى يستفيد المؤسسون من الحصول على الامتيازات المالية التي تصاحب بداية المشروع، على أن يعلنوا إفلاسهم لاحقا دون تمكن الدائنين من ملاحقتهم ملاحقة شخصية.

وحتى لا تقوم مسؤولية المؤسس أو الشريك الوحيد، عليه أن يفصل بين ذمته الخاصة وذمة الشخص المعنوي الذي أنشأه والذي يقوم بتسييره في علاقاته مع الغير المتعامل معه، فيمتنع مثلا عن إقراض نفسه من حساب الشركة أو يُحوّل جزء من أموال المشروع إلى أمواله الخاصة، حينها يسقط نظام مسؤوليته المحدودة ليتحوّل إلى مسؤولية مطلقة، على أن ترفع الدعوى ضد المدير من الغير المتعامل معها إذا كان هو الشريك الوحيد، أما إذا كان المدير من الغير هنا ترفع من الشريك الوحيد وكل من له مصلحة[31]؛ لكن في كل الحالات لا تنقضي مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بسبب إفلاس الشريك الوحيد.

2.1.2. أثر وفاة المساهم الوحيد على مؤسسة المساهمة البسيطة

تكمن خصوصية هذه المؤسسة في وجود مساهم وحيد لا غير، ومن الطبيعي أن يتبادر إلى الذهن مصيرها في حال وفاته، هل سيؤدي هذا إلى انقضائها أم أنها تستمر في شكل آخر؟، الإجابة تكمن في تصنيف هذه "الشركة"، هل هي ضمن تعداد شركات الأموال أم الأشخاص؟، وبما أنه سبق القول أنها تخضع لأحكام شركة المساهمة إلا إذا ورد استثناء صريح، بالتالي هي إحدى شركات الأموال التي يطغى عليها الاعتبار المالي على العموم (ولو أنه يتناقص بشكل كبير في شركة المساهمة البسيطة)، فلا يصوغ الحديث عن انقضائها بسبب وفاة الشريك الوحيد؛ لأن هذا يدخل ضمن ما يسمى بالاعتبار الشخصي الذي يطغى على شركات الأشخاص وليس

شركات الأموال؛ لذا سوف تؤدي حادثة الوفاة إلى إعادة تركيبة المؤسسة دون شك، ليحل ورثة المؤسس محله، مما يعني تحوّل المؤسسة إلى شركة مساهمة بسيطة التي تشهد تعدّد الشركاء ، أما إذا كان الوريث شخص وحيد، هنا يمكن القول أنها تستمر في ذات الشكل السابق، مع حدوث تغييرات في شكليات المؤسسة كتسميتها مثلا، وتسري هذه الأحكام ما لم يتضمن عقد تأسيس المؤسسة أي شرط آخر.

2.2 . انقضاء مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكلا وموضوعا من شركات الأموال، تخضع بالتالي للأحكام المنظمة لشركة المساهمة، لهذا وجب علينا الوقوف على مدى سريان ذات الأسباب المتعلقة بالاعتبار المالي، وكذا الأسباب الأخرى المتعلقة بالشخص الأوحد المكوّن للمؤسسة في انقضاءها والتي تعكس الاعتبار الشخصي في هذا النوع الجديد من الوحدات الاقتصادية.

1.2.2. الأسباب العامة لانقضاء مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

باعتبار مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ضمن تعداد الشركات التجارية؛ فإنه من الطبيعي أن يسري عليها ما يسري على باقي الشركات التجارية من أسباب الانقضاء العامة كالتالي:

1.1.2.2. إنتهاء المدة القانونية لمؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

لمؤسس المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مطلق الحرية في تضمين عقد المؤسسة ببيان يحدد مدتها كقاعدة عامة، وبمجرد مرور المدة المبينة في العقد تعتبر المؤسسة منقضية بقوة القانون، وفي الحالة التي تنتهي فيها المدة ثم يقرّر الشريك الوحيد الاستمرار في الأعمال التي تكونت لأجلها المؤسسة، يتم تمديد عقدها سنة تلو الأخرى وفق الشكليات ذاتها التي تأسست بموجبها[32]، وأيا كانت المدة المبينة في العقد لا يجب أن تتجاوز 99 سنة[33]، من جانب آخر إذا رأى الشريك الوحيد أن المدة المبينة في العقد لا يمكن معها تحقيق الغرض الذي وجدت لأجله، له في هذه الحالة كل السلطة التقديرية في تمديد المدة مع حفظ حقوق دائنيه الذين يبقى لهم حق الاعتراض على التمديد الذي يترتب عنه عدم سريان أثره في حقهم[34] .

2.1.2.2. تحقق الغرض الذي وجدت لأجله مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

من البديهي أن يتضمن العقد بيان يحدد فيه الشريك الوحيد بكل حرية الغرض الذي وجدت لأجله المؤسسة؛ فإذا تحقق الغرض المذكور لم يعد هناك مبرر قانوني لاستمرارها، حينها تنقضي الشركة تلقائيا حتى لو تحقق الغرض قبل انتهاء مدتها؛ لكن الإشكال يثور في الحالة التي لا يتحقق الغرض تزامنا مع انتهاء مدتها، هنا يكون عدم تحقق الغرض مبرر لتمديد أجلها سنة فأخرى، دائما مع حفظ حقوق الدائنين في الاعتراض على قرار التمديد[35].

3.1.2.2. افلاس مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

قد يحدث أن يتعذر على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد دفع ديونها المترتبة على العمليات التي قامت بها، حينها يشهر افلاسها بموجب حكم قضائي يترتب عليه مجموعة من الأثار أهمها غل يدها عن التصرف في أموالها وإدارتها، وانتقال هذا التصرف إلى وكيل التفليسة، في المقابل لا يمتد وقوع الشريك الوحيد في وضعية الإفلاس إلى المؤسسة مثلما سبق شرحه، فالهدف الأساسي من الافلاس هو تصفية أموال المدين (المؤسسة) وتقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء مادامت مراكزهم القانونية متساوية، مما ينتج عنه اقصاء مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الساحة التجارية[36] .

4.1.2.2. اندماج مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

قد يتخذ الشريك الوحيد في مؤسسة المساهمة البسيطة قرار الاندماج مع شركة أخرى قصد تكوين شركة واحدة أوسع، حينها يُعتبر قرار الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات على اختلافها بما فيها مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي يفقد فيها الشريك الوحيد كل سلطاته التي يتخذها بصفة انفرادية، فتُحل المؤسسة حلا مبسترا وتزول شخصيتها الاعتبارية، ويتم تحويل شريكها الأوحد إلى الشركة الدامجة (الجديدة) وتختلف طبيعة مسؤوليته بحسب شكل الشركة الجديدة التي تتلقى أصول وخصوم الشركة المُندمجة دون تصفية كحصة عينية في رأس المال، فالخاصية الأساسية لهذه المؤسسة هي وجود الشريك الوحيد، بالتالي لا مجال لبقاء هذه الخاصية في حال الاندماج، مما يعني زوال المؤسسة[37].

5.1.2.2. حل مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

حل الشركة معناه أن الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشريك الوحيد بمؤسسة المساهمة البسيطة انحلت والبناء الذي شيّده انهار بناء على القرار المنفرد والاستثنائي الذي اتخذه بمحض إرادته مثلما اتخذ قراره بتأسيس المؤسسة، كما أن الشخصية المعنوية للمؤسسة بدأت تضعف لحد أن تختفي تماما، الأمر الذي يتولّد عنه اعتبار أن ذمتها المالية لم يبقى لها صاحب فتُشاع، ما يقتضي تصفيتها لسد حقوق دانيها.

6.1.2.2. تأميم مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

قد تأمم مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن طريق نقل ملكية هذه المؤسسة من القطاع الخاص أو الملكية الخاصة إلى القطاع العام أو الملكية العامة للدولة، ويتم هذا بموجب قرار سيادي أو عن طريق مصادرة رأسمالها وإعادة شراءه من الدولة لتصبح الأخيرة هي الشريك الوحيد بدل الشريك الأسبق، فتنقضي تبعا لذلك شخصيتها المعنوية وتزول لتصبح في حكم العدم.

2.2.2. الأسباب الخاصة لانقضاء مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

لا شك أن هذا النوع الجديد من الشركات التجارية والمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة والتي تفرز منها مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تحوز على خصوصية قد توجد ضمن الشركات الأخرى؛ لكن في ظل ما تتميز به من ذاتية والتي تظهر جليا في أسباب الانقضاء الخاصة كالتالي:

1.2.2.2. انخفاض رأسمال المؤسسة أو صافي أصولها عن الحد القانوني

من خصوصية شركة المساهمة البسيطة والتي تطبق على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، أن المشرع لم يحدد رأسمالها بموجب نص قانوني مثلما فعل مع شركة المساهمة؛ إنما ترك هذه المسألة لتقدير الشريك المؤسس، بالتالي أي انخفاض في مقدار رأس المال عن رقمه المبيّن في العقد يؤدي حتما لانقضاء المؤسسة إذا كان الهلاك كلي أو الجزء الهالك له أهمية بالغة، والسبب أن رأس المال من أهم الضمانات الموجهة للمتعاملين مع المؤسسة ودائنيها، بالتالي يجب حمايتهم من مخاطر انخفاضه، وفي هذه الحالة على الشريك الأوحد أن يسارع في عملية تصحيح الوضعية المالية أو مباشرة اجراءات الحل، علما أن لكل

من له مصلحة أن يلجأ للقضاء بطلب حل المؤسسة[38]، وأيا كان الإجراء المتخذ يستوجب معه اتمام إجراء الشهر القانوني في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يتواجد فيها المقر الرئيسي للمؤسسة، مع ضرورة ايداعه في كتابة ضبط المحكمة المختصة وقيده في السجل التجاري للمؤسسة.

2.2.2.2. الاخلال بالقيود المنظمة لمؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنقضي مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في حال ورد أي نص قانوني أو تعاقدي يقضي بمنع الشخص الطبيعي المؤسس الأوحد من تأسيس أكثر من مؤسسة بسيطة ذات شخص وحيد، مثلما كان عليه الحال بشأن مؤسسة المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد (رغم خلو النصوص القانونية من بيان ذلك في الشق المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، ليقتصر الأمر على أي شرط تعاقدي)، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام في قيام حق لكل ذي مصلحة في أن يطلب من القضاء المختص حل المؤسسة، وللمحكمة المختصة الحق في منح الشريك الوحيد أجل أقصاه ستة 06 أشهر لتسوية الوضعية، فإذا تم تسوية هذه الوضعية يوم النظر في الموضوع سقط عن المحكمة الحق في حل المؤسسة.

– خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة لهذا المستجد القانوني الهام الذي جاء به المشرع ضمن القانون رقم 09/22 والمتمثل في شركة المساهمة البسيطة والمساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يقتضي القول منا أنه حسن فعل المشرع عند استحداثه لهذا النوع الجديد من الشركات التجارية التي تتناسب مع المشاريع التجارية الفتية التي تحاول الإرادة التشريعية جاهدة تفعيل مساهمتها في الحقل الاقتصادي، غير أن ما يلاحظ في هذا الصدد هو قلة المواد القانونية المتضمنة في ذات القانون، والتي لا توضّح الرؤية تماما أمام من يريد الاستثمار عن طريق هذه الشركات، بالتالي يبقى في دائرة التساؤلات التي حاولنا من خلال هذه الورقة توضيحها، خصوصا أن مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالذات لم تحظى بالاهتمام البحثي الكافي.

- **النتائج:**

- يستنتج من أحكام هذه المؤسسة أنها تخضع للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بدلا من العقد الذي يعتبر هو المبدأ في تكوين الشركات التجارية؛
- تتكون مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكوينا مباشرا؛ لأنها جاءت حصرا لتجسيد المؤسسات الناشئة التي تعتبر مظهرها القانوني؛
- لا تقوم مؤسسة المساهمة ذات الشخص الوحيد إلا بعد حصول المؤسسة المعنية على رمز أو علامة مؤسسة ناشئة كشرط سابق على إجراء التأسيس؛
- كل مؤسسة موجودة قبل صدور القانون المنظم تتحول جبرا إلى مؤسسة مساهمة بسيطة أو ذات شخص وحيد؛
- لم يضع المشرع حد أدنى أو أقصى لرأسمال مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وترك للشريك الوحيد الحرية في تقدير ذلك؛
- لا تتأسس مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلا عن طريق اللجوء العلني للادخار مكتفية بمقدمات المؤسس الواحد؛
- إرادة الشريك الوحيد تسيّر المؤسسة وتماثل اختصاص الجمعيات العمومية في شركة المساهمة؛
- تسري على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أحكام شركة المساهمة البسيطة ما عدا اللجوء العلني للادخار وتنظيم الجمعية العامة التأسيسية؛ إلزامية تقدير الحصص العينية من مندوب الحصص؛ إدارة الشركة من مجلس الإدارة؛ ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان؛ تحويل الشركة؛
- الشريك الوحيد قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وفي هذه الحالة الأخيرة يستوجب وجود شخص طبيعي ممثل قانوني عنه؛
- يسأل الشريك الوحيد مسؤولية نسبية ولا يمتد إفلاس المؤسسة إليه؛
- وفاة الشريك الوحيد تؤدي لإعادة التركيبة البشرية للمؤسسة، لتتحول لمساهمة بسيطة مبدئيا (في حال تعدّد الورثة)، أو مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد (في حال كان الوريث شخص وحيد)، مالم يقضي العقد بخلاف ذلك؛

- يسري على مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية (انتهاء المدة-تحقق الغرض-إفلاس المؤسسة-الاندماج-الحل-التأميم)، وكذا الأسباب الخاصة (انخفاض رأس المال-مخالفة أي شروط تعاقدية).

التوصيات:

- على المشرع إعادة ضبط تسمية هذا الشكل القانوني الجديد؛
- على المشرع إدراج فصل خاص بشركة المساهمة البسيطة ومؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ضمن القانون التجاري بعد شركة المساهمة؛
- على المشرع زيادة النصوص القانونية التي توضح بشكل جلي تنظيم هذا النوع من الأشكال الاقتصادية بهدف إزالة الغموض الحاصل؛
- على المشرع أن يوضح كيفية تحويل المشاريع التي نشأت قبل صدور النص القانوني الناظم إلى مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الإحالات والهوامش:

[1] المادة 416 من القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المُتضمّن القانون المدني.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص101.

[3] القانون رقم 09/22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 104.

[5] المرجع نفسه، ص103.

[6] بوخرص نادية، " الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09" ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص138. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213821، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/02/08 .

[7] مفتاح بوجلال، شركة المساهمة المبسطة 2، محاضرة مرئية مُسجلة بتاريخ: 2020/05/13. مُتوفّر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=qOveuemJiNg، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/26 على الساعة 01:46.

[8] تسمى بالمساهمة البسيطة لأنها بسيطة في تنظيمها أكثر من المساهمة التقليدية التي تطغى عليها الأحكام النظامية، علما أن التسمية الصحيحة هي المساهمة المبسطة حسب الترجمة الفرنسية.

[9] الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة، الطبعة 02، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص223.

[10] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص138.

[11] زواتين خالد، " المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص114. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214546، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/04/09

[12] القانون رقم 21/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02/20 المؤرخ في مارس 2020 جريدة رسمية عدد 20.

[13] زواتين خالد، مرجع سابق، ص 120.

[14] بن عودة ليلى، " خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءة للمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص170. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/225604، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/03/15.

[15] نادية فضيل، مرجع سابق، ص106.

[16] المادة 606 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، مُعدّل ومُتمّم.

[17] المادة 607 من القانون التجاري، مرجع نفسه.

[18] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 116.

[19] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص137.

[20] بلولة الطيب، مرجع سابق، ص 223. أيضا نادية فضيل، مرجع سابق، ص122.

[21] بلولة الطيب، مرجع نفسه، ص225.

[22] ساير المشرع هذا الطرح صراحة في المادة 636 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

[23] دحو مختار، محمودي سميرة، " نظام العزل الحر داخل شركة المساهمة"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ " الشركات التجارية بين القانون ومتطلبات الواقع"، المنظم من طرف المركز الجامعي مغنية، بتاريخ 22-2020/12/23، ص 10.

[24] المادة 124 من القانون المدني.

[25] دحو مختار، محمودي سميرة، مرجع سابق، ص10.

[26] نادية فضيل، مرجع سابق، ص123.

[27] مكرر فقرة 2 من القانون رقم 09/22، مرجع سابق، ص 136.

[28] بلولة الطيب، مرجع سابق، ص226.

[29] نادية فضيل، مرجع سابق، ص_ص 105-106-107.

[30] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، " الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة _شركة المؤسسات الناشئة_"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 244. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/227256، تم الاطلاع بتاريخ 2023/01/17 .

[31] نادية فضيل، مرجع نفسه، ص 126.

[32] المادة 437 من القانون المدني، مرجع سابق.

[33] المادة 546 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[34] المادة 437 فقرة 3 من القانون المدني، مرجع سابق.

[35] المادة 437 من القانون المدني، مرجع سابق.

[36] محمودي سميرة، النظام القانوني لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل لأسهم "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2021/2022، ص 369.

[37] محمد مزاولي، "مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات -دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج04، ع01، جانفي 2017، ص145. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9345، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/04/13.

[38] المادة 594 من القانون التجاري، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المُتضمّن القانون المدني.

نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- القانون رقم 09/22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- القانون رقم 21/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02/20 المؤرخ في مارس 2020 جريدة رسمية عدد 20.
- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، مُعدّل ومُتمّم.

الكتب

- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة، الطبعة 02، برتي للنشر، الجزائر، 2017.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

رسائل الدكتوراه

- محمودي سميرة، النظام القانوني لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل لأسهم "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2021/2022.

المقالات

- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 134_155. متوفر على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213821 : تم الإطلاع بتاريخ: 2023/02/08 على الساعة 17:13.
- محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات -دراسة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج04، ع01، جانفي 2017، ص145. متوفر على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9345 : تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/13 على الساعة 10:03.

- بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص ص 240_255. متوفر على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/227256 : تم الإطلاع بتاريخ 2023/01/17 على الساعة 00:01.
- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 110_124. متوفر على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214546 : تم الإطلاع بتاريخ: 2024/04/09 على الساعة 22:20.
- بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 166_181. متوفر على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/225604 تم الإطلاع بتاريخ: 2024/03/15 على الساعة 19:09.

الملتقيات

- دحو مختار، محمودي سميرة، نظام العزل الحر داخل شركة المساهمة، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ " الشركات التجارية بين القانون ومتطلبات الواقع"، المنظم من طرف المركز الجامعي مغنية، بتاريخ 22-2020/12/23.

المحاضرات

- مفتاح بوجلال، شركة المساهمة المبسطة 2، محاضرة مرئية مُسجلة بتاريخ: 2020/05/13. مُتوفّر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=qOveuemJiNg تم الإطلاع بتاريخ: 2024/01/26 على الساعة 01:46.

- رومنة المصادر والمراجع العربية

1_ al-Qānūn raqm 07/05, al-Mu’arrikh fī 13 Māyū 2007, J R ‘A 31, yu‘ddl wyutmmm al-amr raqm 75/58, al-Mu’arrikh fī 20 Ramaḍān ‘ām 1395 al-muwāfiq li 26 Sibtambir sanat 1975, almutḍmmn al-qānūn al-madanī.
2_ al-Qānūn raqm 22/09, al-Mu’arrikh fī 4 Shawwāl ‘ām 1443 al-muwāfiq li 5 Māyū sanat 2022, al-mu‘addal wa-al-mutammim ll’mr raqm 75/59, al-Mu’arrikh fī 20 Ramaḍān ‘ām 1395 al-muwāfiq 26 Sibtambir sanat 1975 wālmtḍmn al-qānūn al-tijārī.

3_ al-Qānūn raqm 21/15, al-Muʾarrikh fī 30 Dīsimbir 2015 al-mutaʿalliq bi-al-qānūn al-tawjīhī ḥawla al-Baḥth al-ʿIlmī wa-al-taṭawwur al-tiknūlūjī, Jarīdat Rasmīyah ʿadad 71 Muʿaddil wa-mutammam bi-mūjib al-qānūn raqm 20/02 al-Muʾarrikh fī Mārs 2020 Jarīdat Rasmīyah ʿadad 20.

4_ al-Amr raqm 75/59, al-Muʾarrikh fī 20 Ramaḍān ʿām 1395 al-muwāfiq li 26 Sibtambir sanat 1975, ytḍmmn al-qānūn al-tijārī, J R ʿA 101, al-ṣādirah fī 16 Dhū al-Ḥujjah ʿām 1395 al-muwāfiq li 19 Dīsimbir sanat 1975, muʿddl wmutmmm.

5_ al-Ṭayyib blwlh, Qānūn al-sharikāt, tarjamat ilá al-ʿArabīyah Muḥammad ibn bwzh, al-Ṭabʿah 02, Birtī lil-Nashr, al-Jazāʾir, 2017.

6_ Nādiyah Faḍīl, sharikāt al-amwāl fī al-qānūn al-Jazāʾirī, ṭ02, Dīwān al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah, al-Jazāʾir, 2000.

7_ Bwkhrṣ Nādiyah, al-aḥkām al-qānūnīyah al-khāṣṣah al-nāẓimah Sharikat al-musāhamah al-basīṭah wafqa al-qānūn raqm 22-09, Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, al-mujallad 09, al-ʿadad 01, 2023, Ṣ Ṣ 134 _ 155. mtwfr ʿalá alrābṭ : https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 213821 tamma al-iṭṭilāʿ bi-tārīkh : 08/02/2023.

8_ Muḥammad mzāwly, Masʾūlīyat al-shakhṣ al-iʿtibārī al-jazāʾīyah fī ḥālat infiṣāl aw indmāj al-sharikāt-drāsh mqārnt-, Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah, mj04, ʿ01, Jānfī 2017, ṣ145. mtwfr ʿalá alrābṭ : https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 9345 tamma al-iṭṭilāʿ bi-tārīkh : 13/24/2021 ʿalá al-sāʿah 10 : 03.

9_ Bwʿmār ṣbrynt, bwkhrwbh Ḥamzah, al-ṭabīʿah al-qānūnīyah Sharikat al-musāhamah al-basīṭah "Sharikat al-muʾassasāt al-nāshiʾah", Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah, al-mujallad 08, al-ʿadad 02, 2023, Ṣ Ṣ 240 _ 255. mtwfr ʿalá alrābṭ : https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 227256 tamma al-iṭṭilāʿ bi-tārīkh 17/01/2023 ʿalá al-sāʿah 00 : 01.

10_ Zwātyn Khālid, al-muʾassasāt al-nāshiʾah wa-Sharikat al-musāhamah al-basīṭah, Naḥwa shakl qānūnī jadīd min al-sharikāt al-Tijārīyah fī al-qānūn al-Jazāʾirī, Majallat Qānūn al-ʿamal wa-al-tashghīl, al-mujallad 08, al-ʿadad 01, 2023, Ṣ Ṣ 110 _ 124. mtwfr ʿalá alrābṭ : https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 214546 tamma al-iṭṭilāʿ bi-tārīkh : 09/24/2024 ʿalá al-sāʿah 22 : 20.

11_ Ibn ʻAwdah Laylá, Khaṣāʼiṣ Sharikat al-musāhamah al-basīṭah al-akthar mlāʼh lil-muʼassasāt al-nāshiʼah, Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah al-muqāranah, al-mujallad 09, al-ʻadad 01, 2023, Ṣ Ṣ 166 _ 181. mtwfr ʻalá alrābṭ : https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 225604 tamma al-iṭṭilāʻ bi-tārīkh : 15/03/2024 ʻalá al-sāʻah 19 : 09.

12_ Daḥū mkhtār-mḥmwdy Samīrah, Niẓām al-ʻazl al-Ḥurr dākhil Sharikat al-musāhamah, Waraqah baḥthīyah muqaddimah lil-mushārakah fī ashghāl al-Multaqá al-Waṭanī al-mawsūm bi-"al-sharikāt al-Tijārīyah bayna al-qānūn wa-mutaṭallabāt al-wāqiʻ", al-munaẓẓam min ṭaraf al-Markaz al-Jāmiʻī Maghnīyah, bi-tārīkh 22-23/12/2020.

13_ Maḥmūdī Samīrah, al-niẓām al-qānūnī lsndāt al-istiḥqāq al-qābilah llṭḥwyl l’shm "dirāsah muqāranah", Risālat li-nayl shahādat al-duktūrāh fī al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn al-sharikāt, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat Muʻaskar, 2022/2021.

14_ Miftāḥ bwjlāl, Sharikat al-musāhamah al-mubassaṭah 2, muḥāḍarah marʾīyah musjlh bi-tārīkh : 13/05/2020. mutwffr ʻalá alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=qOveuemJiNg tamma al-iṭṭilāʻ bi-tārīkh : 26/01/2024 ʻalá al-sāʻah 01 : 46.